فهو لمعين عند المتكلم الا ان يقال انه اراد بيان المعنى المشترك
بين الثلثة ومعنى التفصيل والابهام لا يجرى في ام وبهذا اندفع
انها في لا تطع منهم اثما او كفورا لاحد الامرين لانه لو سلم فالكلام
في المعنى المشترك بين الثلثة وهذا غير جائز في ام واما ما اجاب
به عنه فلا يرفع الاشتباه لانه وان كان او فيه لاحد الامرين
مبهما والعموم لزم من دخول النفي على احد الامرين مبهما لكنه
ليس احد الامرين مبهما عند المتكلم **قوله** لازمة لهمزة الا
ستفهام اي غير مستعملة بدونها لزومه في اللغة بمعنى لم يفارقه
فاللازم بمعنى غير المفارق ويستعمل كثيرا في كتب العرب بهذا
المعنى وكون اللازم جائز المفارق انما هو في اللازم المنطقي
قوله بعد ثبوت احدهما اي احد المستويين عند المتكلم نبه
بقوله عند المتكلم على ان المراد بالاستواء الاستواء في علم المتكلم
وربما يتوهم ان الاقرب ان يراد بالاستواء في الاعراب
او الكساد ولا يستقيم لانه ينتقض بمثل اقام زيد
ام عمرو **قوله** لطلب التعيين لا يشترط هذا في ام المتصلة
لانه ينتقض بقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم فانه ليس لطلب التعيين اذ لا طلب الا ان يقال
المراد انه في وضعه كذلك وقد يستعار للتسوية ولا يخفى انه
تكلف يفضي الى تكلف اخر في قوله وكان جوابه بالتعيين

الح

الح واختلف في تحقيق تركيب التسوية فعند النحاة اكثرهم
ان سواء خبر مبتدا اعني مضمون ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي
سواء انذارك وعدم انذارك وبعض جعل سواء مبتدا لان
المضمون وان كان معرفة لكنه مستور في صورة الفعل والاسم
الصريح اولى بجعله مبتدا من اسم هو في صورة الفعل و
يتجه ان ام لا يفيد معنى الواو واجيب بان الهمزة وام
لم تبقيا على حقيقتهما بل استعيرا للاستواء ولهذا لم يجز سواء
سواء على اقمت او قعدت وقال الرضي سواء خبر مبتدا محذوف
اي الامران سواء والتثنية والجمع فيه مستويان لانه في الاصل
مصدر وقوله اقمت او قعدت في معنى الشرط اي ان قمت
او قعدت فالامران سيان واستدل على اعتبار معنى الشرط
واستعارة حرفي الشك في التركيب اعني الهمزة وام للشرط
الذي هو للشك بكون الماضي فيه بمعنى المستقبل كما انه كذلك
بعد ان وانه لا يحسن ويستهجن الجملة الاسمية بعد الهمزة
ويلتزم الماضي لان الماضي بمعنى الاستقبال اوله على اعتبار
معنى الشرط فتبديله بالمضارع تقوية للقرينة **قوله** لان
ما كان فصيحا لا يعد ضعيفا الا الكلام في عدم عده ضعيفا مطلقا
اما في عدم ضعيفا بالاضافة الى الافصح فنظر **قوله** وقد يجاب
بنفي كليهما اما اعتراض على المص بانه لا ينحصر الجواب في التعيين